

هل يصح صوم من نوى الصيام بعد أذان الفجر؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

إذا لم أتذكر صوم الغد من رمضان وليس عندي ما يعارض الصوم بأذن الله تعالى. فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وإذا نوى الشخص صوم رمضان أثناء الأذان ولا يدري هل هو المؤذن يؤدني قبل طلوع الفجر أم بعده؟ ما حكم نيته؟ جزاكم الله خيراً. لابد من العزم والنية -

[00:00:00](#)

الجازمة للصوم من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل فإذا نوى الصوم قبل طلوع الفجر صح صومه. أما إذا أصبح وهو متردد لا يدري هل يصوم أم لا فإن صوم الفرض لا يصح لأنه مضى - [00:00:20](#)

جزء من النهار وهو لم يعزم على الصوم بذلك الجزء. أه يجب عليه القضاء. أما صيام النافلة فيجوز للإنسان أن ينويه من النهار بشرط ألا يكون قد فعل ما ينافي الصوم قبل نيته من بعد طلوع الفجر إلى نيته فيصح الصوم بنية من النهار - [00:00:40](#)

إذا لم يكن أه فعل ما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو جماع بعد طلوع الفجر. نعم - [00:01:00](#)